بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
ق.م.س.ق
منشور عدد: 68 س 2

1 ديسمبر 2014

من وزير العدل والحريات
إلى
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: تفتيش مكاتب التوثيق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم الدور المهم الذي تؤديه المراقبة المستمرة لمكاتب التوثيق في تخليق المهنة والرفع من الإحساس بالمسؤولية لدى السادة الموثقين، وتعزيز الثقة لدى المتعاقدين في مهنة التوثيق.

لذلك فقد أقر المشرع هذه المراقبة التي ينبغي أن تكون مستمرة وفعالة، في المواد من 65 إلى 71 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وخصص له حيزا هاما في الباب الأول من القسم الرابع من القانون المذكور، وجعلها مراقبة مزدوجة، يتولاها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه، والوزارة المكلفة بالمالية، وذلك بحضور رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.

وفي إطار تكثيف هذه المراقبة وتنويعها منح المشرع أيضا إمكانية قيام المجلس الجهوي للموثقين بعمليات المراقبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 المشار إليها أعلاه.

كما أوكل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في إطار عمليات المراقبة والتفتيش ما يلي:

-مراقبة المحفوظات والسجلات النظامية وسجلات المحاسبة والتأثير عليها مع بيان تاريخ إجراء المراقبة.

- مراجعة صناديق الموثقين وحالة الإيداعات لديهم، مرة في السنة على الأقل مع التأشير على السجلات الخاصة بذلك وذكر تاريخ المراجعة.

- مراقبة مكاتب الموثقين بكيفية مفاجئة.

- البحث والتفتيش والاطلاع الواسع على أصول العقود والسجلات والسندات والقيم والمبالغ النقدية والحسابات البنكية والبريدية ووثائق المحاسبة وكافة الوثائق المفيدة.

ونزولا عند رغبة المشرع في جعل المراقبة أداة فعالة للرفع من مستوى الأداء المهني للسادة الموثقين، وتحسين جودة الخدمات، وتعزيز مبادئ الثقة والأمانة والنزاهة لدى المهنيين.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية السالفة الذكر، فإننا نطلب منكم إعداد جدول زمني لعمليات التفتيش التي ستقومون بها وفق برنامج سنوي تخصصونه لزيارة المكاتب التوثيقية التابعة لدائرة نفوذ كم.

كما نطلب منكم إعطاء العناية اللازمة لهذه العملية وموافاتنا بالنتائج فورا.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد